

استعراض حالة حقوق الإنسان في أفريقيا لعام 2019

رقم الوثيقة: AFR 01/1352/2020

التاريخ: 8 أبريل/نيسان 2020

نظرة عامة على المنطقة

مع اقتراب الموعد النهائي للالتزام السياسي الإقليمي "ياسكات صوت البنادق" بحلول عام 2020، استمرت النزاعات المسلحة المستعصية على الحل، وأدت أشكال جديدة من العنف الذي تمارسه الجهات غير التابعة للدول إلى عمليات قتل واسعة النطاق، وتعذيب، وخطف، وعنف جنسي، وتهجير جماعي - بما في ذلك جرائم ينص عليها القانون الدولي - في عدة دول بجنوب الصحراء الإفريقية الكبرى.

وتظل نار النزاعات المزمنة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، و جنوب السودان مستعرة مع حدوث هجمات تشن بلا تمييز وأخرى مُستهدفة ضد المدنيين. وقد ارتكبت الجماعات المسلحة في الكاميرون، ونيجيريا، والصومال وسواها انتهاكات اشتملت على عمليات القتل والخطف وتسببت بحالات تهجير جماعية - غالباً ما ردت عليها قوات أمن الدول بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب.

وكانت هذه النزاعات والاضطرابات الأمنية - إلى جانب أشكال جديدة من العنف الطائفي التي طفت على السطح في دول مثل إثيوبيا - تذكيراً وحشياً أن أمام إفريقيا مشواراً طويلاً قبل كسر دورة النزاعات المسلحة وأعمال العنف.

و غالباً ما يُسكّت صوت العدالة والمساءلة على الجرائم وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بدلاً من صوت المدافع؛ فمن نيجيريا إلى جنوب السودان تعذّر على عدد لا يُحصى من ضحايا الجرائم والانتهاكات الخطيرة الوصول إلى العدالة أو الإنصاف.

كذلك اتسمت السنة بالقمع واسع النطاق للأصوات المعارضة - بما في ذلك حملات القمع ضد الاحتجاجات السلمية، والهجمات على وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والخصوم السياسيين. وفي أكثر من 20 بلداً حُرّم الناس من حقهم في الاحتجاج السلمي من خلال الحظر غير القانوني، واستخدام القوة المفرطة، والمضايقة، والاعتقالات التعسفية.

وفي ثلثي البلدان التي راقبناها، فرضت الحكومات قيوداً مشددة على حرية التعبير، مع اتخاذ بعضها إجراءات على وجه الخصوص لقمع الصحفيين، والمدونين على الإنترنت، وجماعات المجتمع المدني، والخصوم السياسيين بما في ذلك في سياق الانتخابات.

وقد تكشّفت هذه الانتهاكات فصولاً في سياق التخادل عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإحقاقها، واستمرت عمليات الإخلاء القسرية بدون دفع تعويض في دول بينها إسواتيني، ونيجيريا، وأوغندا، وزيمبابوي. وأثرت عمليات الشراء التجارية للأراضي على نطاق واسع في معيشة الآلاف في أنغولا. وتراجعت إمكانية الحصول على الصحة والتعليم - المترددين جداً بالأصل في شتى أنحاء القارة - بفعل النزاعات التي احتدمت في بعض الدول من بينها مالي، وبوركينا فاسو، والكاميرون.

ومع ذلك نزل الناس العاديون، والنشطاء، والمدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف أرجاء إفريقيا إلى الشوارع. وتحدى المتظاهرون السلميون من الخرطوم إلى هراري ومن كينشاسا إلى كوناكري الرصاص والضرب دفاعاً عن الحقوق التي لم يصنها قادتهم. وفي بعض الأحيان غيرت العواقب قواعد اللعبة - فأدت إلى تغييرات كبرى في الأنظمة السياسية، وفتحت المجال أمام إصلاح دستوري جذري مثلما حدث في السودان وإثيوبيا.

النزاعات المسلحة وأعمال العنف

ما زالت إفريقيا موطناً لبعض النزاعات الأكثر استعصاءً على الحل في العالم، واستمرت النزاعات المسلحة في دول شملت جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، ومالي، ونيجيريا، والصومال، والسودان، و جنوب السودان. وفي هذه الدول وبلدان أخرى مثل بوركينا فاسو، وتشاد، وإثيوبيا، وموزمبيق أسفرت الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة، وأعمال العنف الطائفي عن حدوث وفيات وعمليات تهجير وإصابات. واتسم رد قوات الأمن في تلك الدول بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي.

الهجمات المتعمدة والهجمات التي سُنت بلا تمييز ضد المدنيين

ارتكبت قوات الحكومة السودانية والميليشيات المتحالفة معها عمليات قتل غير قانونية، وعنفاً جنسياً، ونهباً ممنهجاً، وتهجيراً قسرياً في دافور. واستمر حتى فبراير/شباط تدمير ما لا يقل عن 45 قرية في جبل مرة، وبحلول مايو/أيار كان ما يفوق الـ 10,000 شخص قد أرغموا على الفرار.

وفي جنوب السودان قُتل مدنيون في مصادمات متقطعة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة. وقد عرقل أطراف النزاع وصول المساعدات الإنسانية، وُجِّد عدد متزايد من الجنود الأطفال، وتفشت أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع من ضمنها الاغتصاب الفردي والجماعي وتشويه الأعضاء التناسلية.

وفي الصومال ظل الاستخدام المتزايد وبلا تمييز للطائرات المسيّرة والطائرات التي يقودها طيارون من جانب القيادة العسكرية الأميركية في إفريقيا لشن هجمات - يتسبب بوفيات وإصابات في صفوف المدنيين. وشُن رقم قياسي من الغارات الجوية بلغ 50 غارة أدت إلى مصرع ثلاثة مدنيين على الأقل، ما رفع عدد المدنيين الذين قُتلوا في هذه الغارات إلى ما لا يقل عن 17 في السنتين الأخيرتين.

الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة والعنف الطائفي والردود غير القانونية للدول

واصلت الجماعات المسلحة هجماتها الوحشية مرتكبةً سلسلة من الانتهاكات والجرائم في الكاميرون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، ونيجيريا، والصومال وسواها. وشكلت بعض الهجمات انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وغالباً ما انطوى رد قوات الأمن وحلفائها أيضاً على انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الصومال سجّلت الأمم المتحدة ما يزيد على 1150 إصابة بين المدنيين بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. وكانت حركة الشباب مسؤولة عن معظم هذه الهجمات المتعمدة ومن ضمنها تفجير شاحنة في ديسمبر/كانون الأول أودى بحياة زهاء 100 شخص في مقاديشو. كذلك أسفرت العمليات العسكرية التي شنتها القوات الصومالية والحليفة ضد حركة الشباب عن سقوط العشرات بين قتيل وجريح غالباً بسبب هجمات سُنت بلا تمييز.

وفي شمال غربي وجنوب غربي الكاميرون واصلت الجماعات المسلحة الانفصالية الناطقة بالإنجليزية ارتكاب انتهاكات بينها عمليات قتل وتشويه وخطف. وكان رد الجيش غير متناسب ومبالغاً فيه، فارتكب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وأحرق المنازل.

وشهدت الأوضاع الأمنية تدهوراً ملموساً في وسط مالي مع ارتكاب عمليات قتل واسعة النطاق للمدنيين على أيدي الجماعات المسلحة والجماعات التي تطلق على نفسها "جماعات الدفاع عن النفس". ورداً على ذلك ارتكبت قوات الأمن في مالي انتهاكات متعددة من ضمنها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب.

وفي إثيوبيا غالباً ما تضمن رد قوات الأمن على تصاعد أعمال العنف الطائفي التي أودت بحياة المئات - الاستخدام المفرط للقوة. فعلى سبيل المثال قتلت قوات الدفاع الإثيوبية في يناير/كانون الثاني ما لا يقل عن تسعة أشخاص بينهم ثلاثة أطفال خلال عمليات لاحتواء العنف الإثني في منطقة أمهرة. وقد وعد الجيش بإجراء تحقيق، لكن النتائج لم تكن قد أذبت على الملأ بحلول نهاية العام.

التعاس عن حماية المدنيين من انتهاكات الجماعات المسلحة

كذلك تقاعست دول عديدة فضلاً عن قوات حفظ السلام الدولية عن الوفاء بواجبها في حماية المدنيين من جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ومن بينها عمليات القتل، والتعذيب، والخطف والتهجير الجماعي.

وفي شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيت قوات الشرطة المحلية وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في معسكراتها في الوقت الذي قتلت فيه الجماعات المسلحة 70 مدنياً على الأقل في بيني خلال نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي نيجيريا تقاعست قوات الأمن عن حماية المدنيين في شمال شرقي البلاد فيما شنت جماعة بوكو حرام أكثر من 30 هجوماً أسفر عن سقوط ما لا يقل عن 378 قتيلاً وتهجير آلاف الأشخاص. وذكر سكان بعض البلدات والقرى التي تعرضت للهجوم أن قوات الأمن النيجيرية سحبت حمايتها لهم قبيل وقوع الهجمات.

وفي المنطقة الواقعة في أقصى شمال الكاميرون احتج المدنيون على غياب حماية الدولة لهم وشعورهم بتخليها عنهم وسط تصاعد الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام المسلحة وقتل فيها ما لا يقل عن 275 شخصاً وتعرض آخرون للتشويه أو الخطف.

الإفلات من العقاب

من الأسباب الرئيسية للدوامة المتواصلة للنزاعات المسلحة وأعمال العنف في عدد كبير من الدول التفاعس المستمر عن إجراء تحقيقات كما يجب وإخضاع الجناة للمساءلة على الانتهاكات والمخالفات الصارخة لحقوق الإنسان من ضمنها الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي. وعلى العموم لم تُتخذ خطوات محسوسة لإنصاف الضحايا برغم التقدم المحدود الذي أحرز في بعض الدول.

وفي جنوب السودان استمر مرتكبو الانتهاكات الخطيرة التي حدثت إبان النزاع المسلح في الإفلات من العقاب، واستمرت الحكومات في منع إنشاء المحكمة الهجينة لجنوب السودان - وهي آلية قضائية بقيادة الاتحاد الأفريقي تهدف إلى التصدي لتركة أعمال العنف وإنصاف ضحايا النزاع.

وفي السودان لم يُقدّم المرتكبون للانتهاكات الخطيرة في دارفور طيلة أكثر من 16 عاماً - ومن بينها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية - إلى العدالة حتى الآن.

وكما في السنوات السابقة لم تتخذ الحكومة النيجيرية أي خطوات حقيقية لإنصاف عدد لا يُحصى من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها بوكو حرام وقوات الأمن الحكومية في شمال شرقي البلاد.

وقد أصدر رئيس مالي فانوناً ' للمصالحة الوطنية' يمكن - بحسب الخبر المستقل للأمم المتحدة المعني بوضع حقوق الإنسان في مالي - أن "يمنع العديد من ضحايا الانتهاكات الخطيرة من ممارسة حقوقهم في العدالة المنصفة وغير المتحيزة للحصول على تعويضات ولمعرفة حقيقة الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي". وقد جرى عدد قليل من المحاكمات وصدر عدد أقل من الإدانات على الرغم من الانتهاكات والمخالفات العديدة التي ارتكبت منذ عام 2012.

وساد الإفلات من العقاب واسع النطاق على الانتهاكات التي ارتكبتها جهات غير تابعة للدولة، علاوة على انتهاكات من جانب جهات تابعة للدولة ومن ضمنها حملات القمع ضد المحتجين، والتعذيب، وهجمات أخرى على المدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء المجتمع المدني، والأقليات، واللاجئين، والمهاجرين.

وفي السودان لم تُحل إلى العدالة إلا قضية واحدة برغم الهجمات المتتالية والوحشية التي شنتها قوات الأمن ضد المحتجين السلميين، والتي سقط فيها 177 قتيلاً ومئات آخرين من الجرحى. وفي أكتوبر/تشرين الأول شكّلت الحكومة الانتقالية الجديدة في السودان لجنة مستقلة للتحقيق في معظم الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في الخرطوم في 3 يونيو/حزيران، لكن مع أنه كان يتوقع من اللجنة أن تصدر تقريرها والنتائج التي توصلت إليها في غضون ثلاثة أشهر إلا أن الموعد النهائي قد مُدّد.

وفي إثيوبيا لم تجر الحكومة بعد تحقيقات شاملة ونزيهة في الانتهاكات التي ارتكبتها الجهات غير التابعة للدولة وقوات الأمن ومنها قتل المحتجين والمزاعم العديدة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون.

ظهرت بوادر محدودة على إحراز تقدم اشتمل على نظر المحاكم العادية في جمهورية إفريقيا الوسطى في بعض حالات الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في حين تلقت المحكمة الجزائية الخاصة 27 شكوى وباشرت بتحقيقاتها. بيد أن هذه المحكمة لم تصدر بعد أي مذكرة اعتقال أو تبدأ المحاكمات. وإضافة إلى ذلك أدت اتفاقية السلام الموقعة في فبراير/شباط بين الحكومة و14 جماعة مسلحة إلى تعيين الجناة المزعومين في مناصب بالحكومة الجديدة واستمر الإفلات من العقاب.

وساد مشهد مشابه اختلطت فيه الأمور في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فالمحاكم العسكرية نظرت في بعض حالات الاغتصاب المرتكبة في سياق النزاع، لكنها لم تحاسب معظم المسؤولين المدنيين وضباط الجيش رفيعي المستوى الذين يُشتبه بارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون الدولي أو رعايتهم لها. وقد احتفظ عدد من السياسيين وكبار الضباط الذين يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات بمناصبهم أو عُينوا في مناصب رفيعة في مؤسسات الدولة.

المحكمة الجنائية الدولية

حدثت تطورات في المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى، وساحل العاج ، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لكن لم يتحقق إلا القليل من التقدم بشأن الأوضاع في نيجيريا، وغينيا، والسودان.

استُهلّت السنة بتبرئة شعبية المحاكمة (في المحكمة الجنائية الدولية) ساحة لوران غباغبو، الرئيس السابق لساحل العاج، ومساعدته السابق شارل بليه غودي من جميع تهم الجرائم ضد الإنسانية التي زُعم أنها ارتكبت في ساحل العاج عامي 2010 و2011. وقد استأنف وكيل النيابة القرار.

وفي ديسمبر/كانون الأول أكد تقرير صادر عن مكتب الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية مرة أخرى أن الحكومة النيجيرية تقاعست عن اتخاذ خطوات حقيقية لإقامة العدل بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام وقواتها الأمنية نفسها إبّان النزاع في شمال شرقي نيجيريا. بيد أن مكتب الادعاء لم يحدد ما إذا كان سيفتح تحقيقاً بعد مرور ما يقارب العشر سنوات على بدء الفحص التمهيدي. لكنه مع ذلك أعطى مؤشراً على أن هذا التحديد سيتم في 2020.

وفي السودان أُطيح برئيس الدولة السابق عمر البشير من السلطة في أبريل/نيسان. لكن السلطات تقاعست عن تسليمه مع ثلاثة متهمين آخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب مذكرة اعتقال بتهمته ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي وقعت في دارفور.

وقد أُحرز تقدم في الإجراءات المتعلقة بجمهورية إفريقيا الوسطى؛ ففي يناير/كانون الثاني نُقل باتريس - إدوارد نغيسونا زعيم جماعة ميليشيات "انتي بالاك" إلى المحكمة الجنائية الدولية بزعم ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في 2013 و2014. وفي فبراير/شباط ضُمت القضية إلى قضية أخرى ضد ألفريد يكانوم وهو أيضاً رئيس لجماعة مسلحة "انتي بالاك". وفي ديسمبر/كانون الأول، جرى تأكيد جزئي للتهم المنسوبة إليهما وأحيلت القضية إلى المحاكمة.

وفي سبتمبر/أيلول أكدت المحكمة الجنائية الدولية تهمتي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنسوبتين إلى الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود الرئيس السابق للشرطة الإسلامية في مدينة تمبكتو.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني حكمت المحكمة الجنائية الدولية على بوسكو نتاغندا رئيس الأركان السابق لمجموعة ميليشيات تعمل في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن مدة 30 سنة. وفي يوليو/تموز قضت أنه مذنب بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

قمع الأصوات المعارضة

قمع الاحتجاجات

حُرّم الناس في ما يفوق 20 بلداً من حقهم في الاحتجاجات السلمية بما في ذلك عبر فرض حظر غير قانوني، واستخدام القوة المفرطة، والمضابغة، والاعتقالات التعسفية.

أسفر استخدام القوة المفرطة وغيرها من الانتهاكات لتفريق المظاهرات السلمية عن حدوث وفيات وإصابات واعتقالات غير قانونية في عدة دول.

وفي السودان وضع آلاف المحتجين السلميين في أبريل/نيسان حداً لعقود من القمع في عهد الرئيس عمر البشير وأحيوا الآمال باحترام حقوق الإنسان. لكن هذا تحقق مقابل ثمن باهظ؛ إذ قُتل 177 شخصاً على الأقل وأصيب المئات بجروح عندما استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية، وقنابل الغاز المسيل للدموع، والضرب، والاعتقالات التعسفية لتفريق الاحتجاجات الجماهيرية السلمية في الخرطوم وأماكن أخرى.

وشنت قوات الأمن في زيمبابوي حملة قمع عنيفة ضد الأشخاص الذين احتجوا على رفع أسعار المحروقات في يناير/كانون الثاني - فأردت بالرصاص ما لا يقل عن 15 شخصاً وأصابت 78 غيرهم بجروح وألقت القبض تعسفاً على ما يفوق الـ 1000 شخص.

استمرت قوات الأمن في غينيا في تأجيج أعمال العنف خلال المظاهرات بلجوتها إلى الاستخدام المفرط للقوة. ولقي 17 شخصاً على الأقل مصرعهم (بينهم ما لا يقل عن 11 شخصاً في أكتوبر/تشرين الأول و3 أشخاص في نوفمبر/تشرين الثاني) خلال مظاهرات ضد تعديل دستوري يمكن أن يسمح للرئيس ألفا كوندي بالترشح لولاية ثالثة.

وقتل قوات الأمن في بنين ما لا يقل عن أربعة محتجين ومتفرجين بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران.

وفي أنغولا فضّت الشرطة وقوات الأمن بالعنف احتجاجات مؤيدة للاستقلال في يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول، وأجرت العشرات من الاعتقالات التعسفية. وفي تشاد تعرض 13 محتجاً للضرب والتوقيف في أبريل/نيسان خلال احتجاج سلمي ضد نقص غاز البوتان (غاز الطهي). واستخدمت شرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية القوة المفرطة لتفريق ما لا يقل عن 35 مظاهرة سلمية، فأصاب 90 شخصاً على الأقل بجروح واعتقلت العشرات تعسفاً. وفي مايو/أيار مُنع المحتجون في جوبا بجنوب السودان من المشاركة في مظاهرة سلمية عقب نشر الحكومة الجيش والقيام بعمليات تفتيش من بين إلى بيت وتهديد المحتجين.

وفي أماكن أخرى استخدمت الحكومات إجراءات إدارية وسواها لفرض قيود وعمليات حظر غير قانونية للاحتجاجات السلمية. وطيلة جزء كبير من السنة حظرت سلطات الشرطة النيجيرية التجمع السلمي في عدة ولايات وقيدت الدخول إلى نقطة تجمع شعبية تنطلق منها معظم الاحتجاجات في العاصمة أبوجا.

وفي السنغال استخدم تشريع يقيد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، اشتمل على مرسوم صادر عام 2011 يحظر التجمعات في وسط مدينة داكار. وفي تنزانيا وتوغو أذنت تعديلات للقوانين الحالية بفرض قيود أكثر شمولاً على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع السلمي. وفي غينيا حظرت السلطات ما يزيد على 20 احتجاجاً لأسباب عامة وشديدة العمومية.

كانت حملات قمع الاحتجاجات شائعة جداً قبل الانتخابات وخلالها وبعدها؛ ففي يناير/كانون الثاني فرقت سلطات الكاميرون بعنف الاحتجاجات السلمية ضد إعادة انتخاب الرئيس بول بيا عام 2018، واعتقلت تعسفاً قرابة 300 محتج، بينهم زعيم الحركة المعارضة المسماة حركة نهضة الكاميرون. وفي الفترة السابقة للانتخابات البرلمانية في بنين فرضت السلطات حظراً شاملاً على المظاهرات وألقت القبض على العشرات من نشطاء المعارضة.

وفي الأيام التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي جرت في موريتانيا في يونيو/حزيران ألقى القبض تعسفاً على النشطاء السياسيين وحُظرت المظاهرات التي قامت بها الجماعات المعارضة للطعن في نتائج الانتخابات. وفي غينيا تعرض ما يزيد على 60 عضواً في الحركة المناصرة للديمقراطية "الجبهة الوطنية للدفاع عن الدستور" للاعتقال التعسفي. وفي انتخابات أكتوبر/تشرين الأول التي جرت في موزمبيق ألقى القبض على 18 مراقباً للانتخابات ووضِعوا رهن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة.

الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المعارضة

تجلى القمع واسع النطاق للمعارضة أيضاً في الهجمات التي تعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء، ومنظمات المجتمع المدني.

وفي غينيا الاستوائية استمرت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان وتخويفهم واعتقالهم تعسفاً؛ فقد ألقى القبض على ألفريدو أوكنفيه نائب رئيس مركز الدراسات والمبادرات التنموية – إحدى المنظمات غير الحكومية المستقلة القليلة لحقوق الإنسان في البلاد، وسُحب ترخيصها بموجب مرسوم.

وفي زيمبابوي وجهت الشرطة تهماً إلى ما لا يقل عن 22 من المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والمجتمع المدني، وقادة المعارضة بسبب الاشتباه بدورهم في تنظيم الاحتجاجات السلمية بشأن سعر الوقود في يناير/كانون الثاني، في حين فر آخرون من البلاد. وضم الذين ألقى القبض عليهم راعي الكنيسة المحلي والناشط إيفان ماواريري، والأمين العام لمؤتمر الاتحادات النقابية في زيمبابوي جافت مويو، ورئيسه بيتر موتاسا.

واستمرت سلطات بوروندي في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومنظمات المجتمع المدني. وعلقت الحكومة أنشطة منظمة المجتمع المدني "بارسم"، وأيدت المحكمة الإدانة وعقوبة السجن لمدة 32 سنة الصادرة على المدافع عن حقوق الإنسان جرمين روكوني.

وعقب محاكمة زانفة أجرتها محكمة في جنوب السودان في يونيو/حزيران أصدرت أحكاماً بالسجن على ستة رجال بينهم الأكاديمي والناشط بيتر بيار أجاك.

وفي موريتانيا قبض تعسفاً على الناشط المناهض للرق أحمدو ولد وديعة خلال مدهمة الشرطة لمنزله في أعقاب انتقاده لرد السلطات على الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات. وفي نيجيريا قبض تعسفاً على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أومبيلي سووري، وأولوالي بكاري، وأغبا جالينغو واعتقلوا بتهم نابعة من دوافع سياسية.

وفي تطور إيجابي أعلنت السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس/آذار الإفراج عن أكثر من 700 شخص من السجن، وأغلق جميع مراكز الاعتقال غير الرسمية التي يديرها جهاز المخابرات الوطني بناء على أوامر رئيس البلاد. وضم الذين أطلق سراحهم عدة سجناء رأي وآخرين ممن احتجزوا رهن الاعتقال التعسفي المطول.

حرية التعبير وتقلص الفضاء السياسي

القوانين الرجعية الناشئة

عمدت بعض الحكومات إلى استحداث قوانين جديدة لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والخصوم. وتبنت ساحل العاج قانوناً جنائياً جديداً في يونيو/حزيران هدد بتعريض الحق في حرية التعبير لمزيد من الضعف. واشتمل القانون على جرائم الإساءة إلى رئيس البلاد و"نشر بيانات قد تقوض النظام العام".

وفي الشهر نفسه عدّلت بوركينا فاسو قانونها الجنائي وضمّته جرائم مفرطة في عموميتها يمكن استخدامها لتقييد حرية الحصول على المعلومات ولقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيين، والمدونين على الإنترنت،

واعتمدت غينيا قانوناً بشأن منع الإرهاب وقمعه في يوليو/تموز يتضمن نصوصاً وأحكاماً بالغة العمومية يمكن استخدامها لتجريم الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير.

وفي ديسمبر/كانون الأول بدأت الجمعية الوطنية النيجيرية بدراسة مشروع قانونين يمكن أن يحدا بشدة من الحق في حرية التعبير على الإنترنت، أحدهما قانون يقترح فرض عقوبة الإعدام على "خطاب الكراهية". وسوف يمنح هذان القانونان السلطات صلاحيات تعسفية لقطع الإنترنت، وتقييد الدخول إلى وسائل التواصل الاجتماعي، والمعاقبة على انتقاد الحكومة بعقوبات تصل إلى السجن مدة ثلاث سنوات.

حرية الإعلام

قُيّدت حرية وسائل الإعلام وواجه الصحفيون التجريم في ما لا يقل عن 25 دولة تشكل أكثر من ثلثي الدول التي راقبناها.

كان الوضع في الصومال خطيراً بنحو خاص؛ إذ تعرّض الصحفيون بصورة مألوفة للضرب والتهديد والاعتقالات التعسفية على أيدي قوات الأمن في جنوب وسط الصومال وفي بونتلاندي. كذلك استهدفتهم حركة الشباب - وهي مجموعة مسلحة - بأعمال العنف والتخويف والتهديد وقتلت صحفيين اثنين. وأغلقت أيضاً حسابات الصحفيين على الفيس بوك، وقُدمت رشى إلى وسائل الإعلام لممارسة رقابة ذاتية، وفرّ ثمانية صحفيين على الأقل إلى المنفى بسبب تعرض حياتهم للتهديد.

وفي 17 دولة أخرى تعرض الصحفيون للتوقيف والاعتقال التعسفيين؛ ففي نيجيريا وثّقت منظمة العفو الدولية 19 حالة اعتداء وتوقيف تعسفي واحتجاز للصحفيين، وواجه العديد منهم تهماً ملفقة. وفي جنوب السودان اعتُقل ما لا يقل عن 16 من العاملين في الإعلام، وتمت مضايقة الصاعلاميين، حيث اعتُدي على صحفيين خلال اجتماع ألقى فيه الرئيس سلفاً كبير خطاباً.

ألقي القبض على الصحفي الموزمبيقي أمادي أبو بكر واحتُجز طوال أشهر رهن الاعتقال السابق للمحاكمة. وفي تنزانيا أُلقي القبض على المحقق الصحفي إريك كانبديرا وعلى صحفيين اثنين آخرين بتهم ملفقة. وأوقف أربعة صحفيين وسائقهم في بوروندي بينما كانوا يستقلون سيارة للتحقيق في أنباء وقوع صدامات بين جماعة مسلحة وقوات أمن الدولة.

وفي سيراليون واصل الموظفون العموميون استخدام قانون النظام العام لإسكات الصحفيين، والنشطاء، وسواهم.

كذلك كان إغلاق الحكومة لوسائل الإعلام ووقفها عن العمل شائعاً؛ ففي يناير/كانون الثاني أغلقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عدة وسائل إعلامية في محاولة لوقف نشر نتائج الانتخابات غير الرسمية ولاجتماعات الاحتجاجات واسعة النطاق على مزاعم التزوير الهائل للانتخابات. وفي مايو/أيار أمرت لجنة الاتصالات الأوغندية بوقف موظفي 13 محطة إذاعة وتلفزيون مستقلة عن العمل في أعقاب تغطيتهم للاعتقال التعسفي للموسيقيار والسياسي المعارض بوبي وينه. وأغلقت أيضاً وسائل إعلامية في غانا، وتوغو، وتنزانيا، وزامبيا.

انتقلت القيود الحكومية إلى الإنترنت أيضاً مع اضطرار مؤسسات الأنباء المستقلة وأصحاب الآراء المعارضة إلى اللجوء لاستخدامها؛ فقد صدرت أوامر بقطع الإنترنت في زيمبابوي خلال احتجاجات الوفود في يناير/كانون الثاني، وأيضاً في بنين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وموريتانيا، خلال الانتخابات وبعدها. وفي يوليو/تموز أعلن دبيي رئيس تشاد أنه طلب من مقدمي خدمة الإنترنت المعنيين رفع القيود عن شبكات التواصل الاجتماعي. وكانت السلطات قد نفت سابقاً أنها وراء عمليات قطع الإنترنت التي جرت منذ عام 2018.

اللاجئون والمهاجرون والنازحون

أرغمت النزاعات المزمنة - مصحوبة بالأزمات الإنسانية المتكررة والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان - مئات الآلاف من الأشخاص على الفرار من ديارهم بحثاً عن الأمان (الحماية).

وفي الصومال تسبب النزاع والجفاف والفيضانات والحوادث التي تحول دون الحصول على المساعدات الإنسانية - بالنزوح الداخلي لما يزيد على 300,000 نسمة. وفي الكاميرون وصل عدد المهجرين داخلياً إلى 700,000 في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي بسبب انعدام الأمن، وإلى أكثر من 270,000 في أقصى الشمال جراء هجمات بوكو حرام. وسادت أنماط مشابهة للتهجير الداخلي في أماكن أخرى: تهجير زهاء 600,000 نسمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يفوق 222,000 ن في تشاد، وأكثر من نصف مليون في بوركينافاسو، وما يربو على 200,000 نفي مالي.

وفي بعض الأحيان تعرض اللاجئون والمهاجرون الفارون إلى الدول المجاورة للأذى والانتهاكات وإعادة القسرية.

وقد استضافت رواندا قرابة 150,000 لاجئ وطالب لجوء، معظمهم من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبحلول نهاية العام لم يُقدّم أحد إلى العدالة على ثلاثة حوادث وقعت في 2018 حين فتحت قوات الأمن الرواندية النار على اللاجئين المحتجين متسببة بمصرع ما لا يقل عن 11 لاجئاً كونغولياً وإصابة العشرات بجروح.

واستمرت حكومة تنزانيا في ممارسة الضغط على اللاجئين وطالبي اللجوء البورونديين الذين يفوق عددهم 160,000 للعودة إلى بوروندي برغم الانتهاكات الخطيرة الجارية في ذلك البلد ضد أنصار المعارضة الحقيقيين أو المتصورين بما في ذلك إعادة اللاجئين. وازداد الضغط في أغسطس/آب عندما وقّعت الحكومة اتفاقاً ثنائياً مع بوروندي لإعادة اللاجئين "سواء طواعية أم لا".

وترك نظام إدارة اللجوء المتردي في جنوب إفريقيا مئات الآلاف من طالبي اللجوء بدون الوثائق اللازمة. وبلغت نسبة رفض طلبات اللجوء 96 بالمئة، وقُدّر عدد حالات الاستئناف والمراجعة المتراكمة بحوالي 190,000. وأسفر العنف النابع من كراهية الأجانب في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول عن مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً من السكان المحليين والأجانب، ويعود ذلك في جزء منه إلى الإفلات من العقاب على الهجمات الماضية طوال سنوات.

التمييز والتهميش

استمر التمييز والتهميش والعنف ضد النساء والفتيات - النابع غالباً من التقاليد الثقافية والراسخ في القوانين المجحفة - في عدة بلدان. وتعرضت النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في دول عديدة بينها بوروندي، والكاميرون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وسيراليون، والصومال، و جنوب إفريقيا، و جنوب السودان، والسودان.

أحرز بعض التقدم المحدود في سيراليون بصدور قانون جديد ينص على إحالة جميع قضايا الجرائم الجنسية الآن إلى المحكمة العليا مباشرة.

واستمر استبعاد الفتيات الحوامل من المدارس في بلدان تشمل غينيا الاستوائية، وسيراليون، وتنزانيا. وظهرت بارقة أمل عندما رفض حكم أصدرته في ديسمبر/كانون الأول محكمة العدل التابعة للمنظمة المعروفة بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) - الحظر الذي فرضته سيراليون في 2015 على تقدّم الفتيات الحوامل للامتحانات والالتحاق بالمدارس الرئيسية باعتبار أنه يرقى إلى حد التمييز.

وقد تحقق بعض التقدم في حماية النساء والفتيات من التمييز؛ ففي نوفمبر/تشرين الثاني ألغت الحكومة الانتقالية في السودان قوانين النظام العام التقييدية التي تنظم وجود النساء في الأماكن العامة. وقدمت غانا مشروع قانون للعمل (للإجراء) الإيجابي يسعى لمنح النساء تمثيلاً بنسبة 50% في مناصب السلطة العامة، لكنه لم يصدر كقانون بحلول نهاية العام برغم الدعوات القوية التي أطلقتها مجموعات حقوق المرأة.

الأشخاص المصابون بالمهق

ظلت الخرافات حول القوى السحرية التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالمهق تُوَجَّح نار الهجمات عليهم؛ ففي ملاوي تعرض شخص عمره 60 عاماً في يناير/كانون الثاني للتنشويه والقتل أمام ابنه البالغ من العمر تسع سنوات. وحُطِّف فتى عمره 14 عاماً في فبراير/شباط ويظل في عداد المفقودين.

وفي يوليو/تموز تبنى المنتدى البرلماني لمجموعة تنمية إفريقيا الجنوبية اقتراحا يدين الهجمات وعمليات الخطف والقتل والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في شتى أرجاء المنطقة.

حقوق مجتمع الميم

واجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والعابرون جنسياً ومزدوجو النوع (مجتمع الميم) التمييز، والمقاضاة، والمضايقة، والعنف في دول شملت أنغولا، وإسواتيني، وغينيا، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون، وغانا، وتنزانيا، وأوغندا.

وفي نيجيريا جرت اعتقالات واسعة النطاق للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية، وفي ديسمبر/كانون الأول أُحيل 47 رجلاً إلى المحاكمة في لاغوس بتهمة الإظهار العلني للعواطف نحو أفراد مثليين.

وفي السنغال أُلقي القبض على 11 شخصاً على الأقل بناءً على هوية نوعهم الاجتماعي وتوجههم الجنسي الحقيقي أو المتصور. وحُكِّم على تسعة منهم بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وفي أوغندا أُلقت الشرطة القبض على 16 ناشطاً من مجتمع الميم في أكتوبر/تشرين الأول وأخضعتهم لفحوص شرجية قسرية. وفي تنزانيا أُغلقت ستة مراكز صحية تعمل على مؤازرة حقوق مجتمع الميم عقب اتهام بعضها "بالترويج لأفعال غير أخلاقية".

وعلى الصعيد الإيجابي، تبنى البرلمان الأنغولي قانوناً جزائياً جديداً يلغي تجريم العلاقات المثلية، وأصدرت المحكمة العليا في بوتسوانا حكماً مفصلياً يلغي تجريم العلاقات المثلية بين أشخاص راشدين متراضين.

الظروف المعيشية والتعليم والرعاية الصحية

تعاكس العديد من الحكومات عن حماية الحقوق في الرعاية الصحية والتعليم ومستوى معيشة واف بما فيه السكن، وإحقاقها.

الظروف المعيشية في خطر

أدى تحويل الأراضي في أنغولا على نطاق واسع إلى مزارع تجارية لتربية الماشية - بدون التشاور مع الرعاة التقليديين أو التعويض عليهم - إلى إصابة ماشية الرعاة بالجوع، وتعرضت جماعات الرعاة أنفسهم لانعدام الأمن الغذائي وللجوع.

وفي جنوب جمهورية الكونغو الديمقراطية كشف حادث أودى بحياة 43 عامل مناجم حرفياً ونشر الجيش في منجمي نحاس وكوبالت ضخمين - ضعف أنظمة التعدين ورداءة حماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي جمهورية إفريقيا الوسطى كشف تقرير برلماني عن مسؤولية شركة تعدين عن تلويث نهر محلي.

عمليات الإخلاء القسرية

انتُهك الحق في السكن الكافي في بلدان شملت إسواتيني، ونيجيريا، وأوغندا، وزيمبابوي جراء عمليات الإخلاء القسري. فقد طُرد آلاف الأشخاص من منازلهم بدون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة أو بدون تعويض أو غيره من سبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال طردت الحكومة النيجيرية في بحر السنة أكثر من 20 تجمعاً سكانياً في ولاية لاغوس.

وفي إسواتيني ظل مئات الأشخاص معرضين لخطر الإخلاء القسري. وقد تعهدت الحكومة في اجتماع عقده مع منظمة العفو الدولية في مايو/أيار - بوقف شامل لجميع عمليات الإخلاء، لكن ذلك لم يكن قد أعلن بحلول نهاية العام.

الحصول على الرعاية الصحية

تعرض الحق في الرعاية الصحية لخطر شديد في دول اشتملت على بروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدغشقر، وزيمبابوي؛ ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية توفي 1,680 شخصاً على الأقل بوباء إيبولا، و5000 بمرض الحصبة، و260 بداء

الكوليرا، وفي بوروندي أودت الملاريا بحياة 3,100 شخص. وأدى النزاع المسلح في الكاميرون إلى تدمير عدة مرافق للرعاية الصحية.

وفي جنوب إفريقيا وردت أنباء واسعة النطاق عن وجود نقص في موانع الحمل والعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، فضلاً عن النقص في عدد العاملين في مراكز دعم ضحايا الاغتصاب.

الحصول على التعليم

تأثر الحصول على التعليم في الدول المتضررة من النزاعات المسلحة تأثراً سيئاً جداً؛ ففي مالي أُغلقت 920 مدرسة بحلول يونيو/حزيران بعد شن عدة هجمات على المدرسين والمرافق التعليمية. وفي منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي المبتليتين بالنزاع في الكاميرون كانت نسبة 17 بالمائة فقط من المدارس تعمل بحلول ديسمبر/كانون الأول، وكانت نسبة 29 بالمائة من المدرسين فقط قادرين على العمل، بحسب الأمم المتحدة. وفي بوركينافاسو تسببت الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة بإغلاق 2,087 مدرسة، ما أثر في أكثر من 300,000 تلميذ و9,000 مدرس.

ومن الناحية الإيجابية، حققت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مجانية التعليم الابتدائي (الأساسي)، وهو حق مكسب في الدستور، وقد استفاد منه ملايين الأطفال. بيد أن التخطيط والبنية التحتية السيئين والتمويل غير الكافي أعاق تحقيق تقدم.

الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان

ظل الامتثال لقرارات الهيئات الإقليمية متدنياً، وواجهت هذه الهيئات إحباطات متكررة جراء عدم تعاون الدول الأعضاء أو المحاولات التي بذلتها لتقويض استقلالية الهيئات الإقليمية واستقلالها الذاتي.

قدمت حفنة من البلدان التقارير الواجبة عليها كدول أطراف إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهة الطفل، لكن بعد سنوات من التأخير. ولم تستجب معظم الدول الأعضاء التي تلقت طلبات لعمليات استئناف عاجلة وتدابير مؤقتة، مع أن هذه الطلبات كانت تتعلق بحالات تنطوي على خطر الأذى الذي يتعذر إصلاحه.

ولم تقبل سوى قلة من الدول الأعضاء الطلبات التي تقدمت بها الهيئات الإقليمية للقيام بزيارات قطرية، لكن أياً منها لم تيسر القيام الفعلي بهذه الزيارات في 2019، ولم تُوجه حتى ولو دولة واحدة دعوة دائمة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهة الطفل.

وفي أغسطس/آب تعهد رئيس زيمبابوي بأن تصدّق بلاده على بروتوكول المحكمة الإفريقية، لكن ذلك لم يحصل بحلول نهاية العام. وسحبت تنزانيا حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى مباشرة ضدها لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محاولة مريبة لتفادي المساءلة.

وحققت اللجنتان المذكورتان أنفاً سجلاً لافتاً نسبياً في إعداد معايير وأعراف جديدة لحقوق الإنسان – برغم مواجهة العديد من التحديات – اشتملت على التعليق العام للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 5 حول الحق في التنقل.

التطلع إلى المستقبل

تواجه إفريقيا تحديات جمة في مجال حقوق الإنسان. وتُعدّ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتحرير المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان من القمع، وإتاحة الفضاء السياسي للحوار، والتصدي للتمييز والعنف ضد النساء والأقليات، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المعرضين للانتهاكات – بعضاً من هذه التحديات فقط.

لكن إذا علّمنا سنة 2019 شيئاً فهو أن المساءلة والعدالة هما في صميم أي حلول حقيقية؛ تماماً مثلما هي قوة الشعب ومرونته في تحقيق تغيير إيجابي وحقيقي على صعيد حقوق الإنسان.

لقد أعلن الاتحاد الإفريقي 2020 عام 'إسكات صوت البنادق'، لكن هدف تخليص إفريقيا من النزاعات ما زال بعيد المنال. ولا يمكن بلوغه إلا بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب واسعة النطاق، وضمان العدالة والتعويضات لضحايا الانتهاكات والإساءات الصارخة لحقوق الإنسان.

شهد العام أزمة اقتصادية عميقة واستخداماً مفرطاً للقوة وعمليات قتل غير قانونية على أيدي قوات الأمن السودانية ضد المحتجين السلميين، التي أدت إلى قتل 177 شخصاً وإصابة آلاف الأشخاص بجروح. وقد استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية ضد المتظاهرين وانهالت عليهم بالضرب في الشوارع والمستشفيات واعتقلت تعسفاً آلاف الأشخاص، الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. ولا تزال هذه الانتهاكات قيد التحقيق بشكل رئيسي. واستمرت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور مع الإفلات التام من العقاب.

خلفية

إن الاضطرابات السياسية، التي اندلعت في ديسمبر/كانون الأول 2018 ودفعته الشعب السوداني إلى الشوارع للتعبير عن غضبه تجاه ارتفاع تكاليف المعيشة وتناقص الحريات السياسية، سرعان ما اكتسبت زخماً. وأدت الاحتجاجات إلى وقوع انقلاب عسكري في أبريل/نيسان أطاح بحكومة حزب المؤتمر الوطني، واعتُقل الرئيس البشير وغيره من كبار قادة الحزب. وفي 17 أغسطس/آب 2019، وبعد مفاوضات مطوّلة بين الجيش وائتلاف جماعات المعارضة، تم التوقيع على الإعلان الدستوري، الذي تضمّن وثيقة جديدة للحقوق تعزز حماية حقوق الإنسان. وفي 21 أغسطس/آب تم حل المجلس العسكري الانتقالي وتعيين مجلس سيادي جديد ورئيس للوزراء. وفي سبتمبر/أيلول تم تشكيل مجلس وزراء جديد.

الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير القانونية

شهد العام وقوع هجمات مستمرة ووحشية على أيدي قوات الأمن ضد المحتجين السلميين عقب الاحتجاجات الجماهيرية التي اندلعت في الشوارع في ديسمبر/كانون الأول 2018 رداً على الأزمة الاقتصادية والسياسية والانتهاكات الممنهجة لطائفة واسعة من حقوق الإنسان. وبحلول أبريل/نيسان، عندما أُطيح بالرئيس البشير، كان استخدام القوة المفرطة والمميّنة قد أسفر عن مقتل 77 مدنياً وجرح مئات آخرين. وفي الفترة التي امتدت حتى أبريل/نيسان ارتكب أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني عمليات قتل غير قانونية نتيجة لاستخدام الذخيرة الحية لتفريق المحتجين بشكل رئيسي. كما تعرّض مئات المتظاهرين للضرب والقبض والاحتجاز التعسفيين، وواجهوا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بهدف قمع حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وفي العاصمة الخرطوم وغيرها من المدن، شنّت قوات الأمن هجمات متكررة على المناطق السكنية وداهمت المنازل والمستشفيات. ففي حادثة وقعت في 9 يناير/كانون الثاني، دخل أفراد من قوات الأمن أحد المستشفيات وأطلقوا الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع بحثاً عن أشخاص تجري معالجتهم من جروح ناجمة عن طلقات نارية أصيبوا بها خلال الاحتجاجات في وقت سابق من ذلك اليوم في أم درمان بضواحي الخرطوم. وفتحت قوات الأمن النار في باحة المستشفى وتقدّمت نحو قسم الطوارئ والأقسام الطبية في مستشفى أم درمان [وانهالت بالضرب] على المرضى والأطباء. وقد قُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص في المظاهرة التي خرجت في ذلك اليوم نتيجة لإطلاق النار عليهم، وأدخل ثمانية أشخاص المستشفى لإصابتهم بجروح من طلقات نارية في الرأس والصدر والبطن والرجلين.

في 24 فبراير/شباط أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية وقنابل الغاز المسيل للدموع على المحتجين في ولاية الخرطوم، مما أدى إلى إصابة ثلاثة أشخاص على الأقل بجروح. وافتحمت مجموعة أخرى من أفراد الأمن حرم جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا في الخرطوم، حيث كان الطلبة يتظاهرون سلمياً، وقامت بإطلاق الغاز المسيل للدموع في الغرف الصفية وضرب الطلبة والقبض على عشرات منهم.

واستمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين عقب الإطاحة بالبشير في أبريل/نيسان. وفي يونيو/حزيران قُتل أكثر من 100 متظاهر على مدى ثلاثة أيام نتيجة لهجمات تُفدّت بقيادة قوات الدعم السريع، وهي قوة عسكرية خاصة متحالفة مع الحكومة السابقة¹ وفي حادثة وحشية للغاية وقعت في 3 يونيو/حزيران، [هاجمت قوات الدعم السريع وغيرها من قوات الأمن] اعتصاماً سلمياً في ولاية الخرطوم². وقد وصلوا إلى مكان الاعتصام في عربات لا تحمل لوحات، وعلى متنها مئات الجنود المدجّجين بالأسلحة، وأطلقوا الرصاص الحي والغاز المسيل للدموع، وضربوا المحتجين وأضرموا النار بخيامهم، واقترفوا أفعال عنف جنسي رهيب. وقُتل في ذلك الهجوم ما لا يقل عن 100 شخص، واحتاج 700 شخص آخرين إلى عناية طبية. وتمت ملاحقة الجرحى في المستشفيات القريبة. وحاولت قوات الأمن إخفاء جرائمها، بإلقاء الجثث المُثقلة بالطوب في نهر النيل³.

انعدام المساءلة

منذ ديسمبر/كانون الأول 2018، تم تقديم حالة واحدة فقط تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ضد المحتجين على أيدي قوات الأمن إلى المحاكمة، بينما ظلت الحالات الأخرى قيد التحقيق. وفي أكتوبر/تشرين الأول شكّل رئيس الحكومة الانتقالية لجنة تحقيق وطنية مستقلة، **قالت** إنها ستجري تحقيقات شفافاً وواقية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في 3 يونيو/حزيران. وكان من المتوقع أن تنشر اللجنة تقاريرها ونتائج تحقيقاتها في غضون ثلاثة أشهر. بيد أنه تم تمديد الموعد النهائي ليتجاوز الأشهر الثلاثة. وفي الوقت نفسه تم تقديم نحو 40 من أفراد الأمن إلى المحاكمة بسبب وفاة أحمد الخير، وهو معلم في الأربعين من العمر توفي تحت التعذيب في الحجز في 1 فبراير/شباط. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول 2019 أصدرت إحدى محاكم الخرطوم أحكاماً بالإعدام على 29 شخصاً من أفراد الأمن بتهمة قتل أحمد الخير.

وظلت الانتهاكات التي اقترفت إبان النزاع في دارفور تمرّ بدون عقاب. ولم تُجرَ أية تحقيقات في جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال العام أو إبان فترة حكم النظام السابق. كما استمرت السلطات في رفض تسليم المشتبه بهم بموجب مذكرات اعتقال بسبب ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام فرضت السلطات قيوداً صارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ففي 22 فبراير/شباط، وبعد مرور ثلاثة أيام، فرضت الحكومة حالة طوارئ وطنية أدت إلى إصدار خمسة مراسيم رئاسية منحت قوات الأمن سلطات هائلة وفرضت قيوداً على حق الفرد في الحرية وسلامة شخصه، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.⁴ وأُعقب ذلك نشر أعداد كبيرة من قوات الأمن، بمن فيهم أفراد الجيش، في الشوارع.

وفي أبريل/نيسان، وبعد الإطاحة بحكومة الرئيس البشير، أُطلق سراح آلاف الأشخاص الذين كانوا قد اعتُقلوا بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية في مطلع عام 2019، وتعرّض العديد منهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وفي نهاية العام ظل ما لا يقل عن 23 شخصاً من كبار أعضاء حزب المؤتمر الوطني قيد الاحتجاز بعد القبض عليهم في أبريل/نيسان. ولم يتم توجيه تهمة لهم بارتكاب جرائم جنائية. وفي يونيو/حزيران، أصدر تجمع المهنيين السودانيين، الذي نظم الاحتجاجات، تحذيرات من وقوع هجوم متوقع من قبل قوات الأمن بهدف وقف تنفيذ اعتصام أمام مقر قيادة الجيش في الخرطوم. وكان المحتجون قد نصبوا خيامهم هناك منذ 6 أبريل/نيسان. وفي 3 يونيو/حزيران هاجمت قوات الدعم السريع وغيرها من قوات الأمن المحتجين باستخدام الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع، وقبضت على مئات الأشخاص. وفي حين أنه تم إطلاق سراح العديد من هؤلاء، فإن عدداً غير معروف منهم مازالوا في عداد المفقودين. وفي وقت لاحق، أصدر المجلس العسكري الانتقالي بياناً ادّعى فيه أن الاعتصام كان مخترقاً من قبل "عناصر خارجة عن السيطرة"، وأنه لذلك تحوّل إلى بؤرة للجريمة وخطر على المحتجين. وفي اليوم نفسه كتب المجلس العسكري الانتقالي رسائل إلى البعثات الدبلوماسية في البلاد، طلب منها الابتعاد عن موقع الاحتجاج.

وفي الفترة بين 3 يونيو/حزيران و9 يوليو/تموز، قامت الحكومة بحجب خدمة الانترنت، في محاولة محسوبة لسحق أية معارضة ومنع نشطاء حقوق الإنسان من تقديم تقارير بشأن الاعتداءات على المحتجين.

النزاع المسلح

دارفور

على الرغم من انخفاض وتيرة العنف في بعض أجزاء دارفور، فقد استمر النزاع في جبل مرة، حيث كان جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد يقاتل الجيش السوداني وقوات الدعم السريع. واستمرت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل والعنف الجنسي والنهب المنظم والنزوح القسري.

وأكدت أدلة وشهادات جديدة من مصادر الأقمار الاصطناعية [ظهرت خلال العام] أن القوات الحكومية، بما فيها قوات الدعم السريع والمليشيات المرتبطة بها، قامت بتخريب أو تدمير ما لا يقل عن 45 قرية في جبل مرة في الفترة الواقعة بين يوليو/تموز 2018 وفبراير/شباط 2019. وقدّر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن 6,000 من النازحين داخلياً وصلوا إلى مخيم "عطاش" للنازحين داخلياً خلال الفترة نفسها، مما رفع العدد الإجمالي للأشخاص النازحين داخلياً من شرق جبل مرة في مخيم عطاش إلى حوالي 10,300 شخص بحلول 26 مايو/أيار. وذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن نحو مليوني شخص نزحوا بسبب العنف [في مختلف أنحاء] دارفور، وظل العديد منهم يعيشون كلاجئين في تشاد المجاورة.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

ظل اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة وحركة/جيش تحرير شعب السودان/شمال في جنوب كردفان والنيل الأزرق صامداً. وقالت شبكة نظم الإنذار المبكر بالمجاعة إن الوضع الإنساني في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة/جيش تحرير شعب السودان/شمال وصل إلى درجة الأزمة فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي. وقد تفاقمت الأزمة بسبب تردي ظروف الاقتصاد الصغير في عموم السودان مما أثر على 1.2 مليون شخص يعيشون في المنطقة منذ عام 2011. وبحلول نهاية عام 2019 وافقت الحكومة على السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة حركة/جيش تحرير شعب السودان/شمال في جنوب كردفان والنيل الأزرق.

-
- 1 السودان: ينبغي إخراج قوات الدعم السريع من شوارع الخرطوم فوراً (قصة إخبارية، يونيو/حزيران 2019).
 - 2 السودان: يتعين على المجتمع الدولي فرض عقوبات على السلطات الانتقالية (قصة إخبارية، يونيو/حزيران 2019).
 - 3 السودان: تهاجم العنف يستدعي رداً دولياً عاجلاً (قصة إخبارية، يونيو/حزيران 2019).
 - 4 السودان: حالة الطوارئ تشدد من حملة القمع الحكومي القاسي على الاحتجاجات (قصة إخبارية، فبراير/شباط 2019).

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان

رئيس الدولة والحكومة: سلفا كير ميارديت

ظلّ مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء النزاع المسلح يتمتعون بالإفلات من العقاب. وعلى الرغم من وقف إطلاق النار واتفاق السلام، استمر قتل المدنيين في صدامات متفرقة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة. ومنعت أطراف النزاع وصول المساعدات الإنسانية. وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة من عمال الإغاثة ممن حوصروا وسط عمليات تبادل إطلاق النار. وواجه ملايين الأشخاص حالة انعدام الأمن الغذائي، وعانوا من نقص حاد في الرعاية الطبية. وتم تجنيد الأطفال قسراً، وتفشّى العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. واعتقلت أجهزة الأمن تعسفياً من تعتبرهم من معارضي الحكومة ومنتقديها واحتجزتهم، ومن بينهم صحفيون، وفرضت قيوداً صارمة على حرية التعبير والتجمع. وبعد سنتين من إنكار الفاعلين الحكوميين للحادثة، توصلت لجنة تابعة للأمم المتحدة في عام 2019 إلى نتيجة مفادها أن من "المحتمل جداً" أن يكون اثنان من منتقدي الحكومة الجريئين قد اختُطفوا في كينيا وأعدما خارج نطاق القضاء في جنوب السودان في عام 2017. ونُفذت 11 عملية إعدام من قبل الدولة. وظلّ العنف ضد النساء والفتيات متفشياً على نطاق واسع.

خلفية

بعد نزاع مسلح دام عقوداً وانتهى في عام 2005، حصلت جنوب السودان على استقلالها في 9 يوليو/تموز 2011 حتى عادت وانخرطت في صراع وحشي في ديسمبر/كانون الأول 2013. وتم توقيع اتفاق سلام في عام 2015، وبعد انهياره في عام 2016 تم توقيع اتفاق وقف شامل لإطلاق النار في ديسمبر/كانون الأول 2017، واتفاق سلام جديد في سبتمبر/أيلول 2018. وفشلت الأطراف في تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الجديدة المذكورة في اتفاق السلام مرتين لعام 2019. وأسفر النزاع عن مقتل مئات المدنيين وإصابة عدد لا يُحصى من الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، ونزوح مئات آلاف الأشخاص داخلياً، وأضخم أزمة لاجئين في أفريقيا طاولت ما يربو على مليوني شخص من طالبي اللجوء في أماكن أخرى. كما أعلن عن حدوث مجاعة في بعض أجزاء جنوب السودان في عام 2017. وأسفرت سنوات النزاع عن عدد لا يُحصى من الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، وتسببت بأزمة مدمرة في مجال الصحة العقلية.

النزاع المسلح

خاضت القوات الحكومية والجماعات المسلحة صدامات متفرقة على الرغم من اتفاق السلام المعقود بينها، وبشكل رئيسي في جنوب البلاد. وفي الوقت الذي بدأ فيه النازحون بالعودة إلى ديارهم، فإن الاشتباكات المتفرقة وخطر تجدد العنف في بعض المناطق - الذي غالباً ما يكون مرتبطاً بالنزاعات على الحدود والأرض - واحتلال منازلهم وممتلكاتهم، جعلت العودة الطوعية غير آمنة للعديد منهم.

واستمرت جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الهجمات العشوائية وتجنيد الأطفال في صفوفها واستخدامهم كجنود وأفعال العنف الجنسي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُتل ثلاثة من عمال الإغاثة عندما حوصروا في مناطق تبادل إطلاق النار خلال الاشتباكات التي اندلعت بين الجماعات المسلحة بحسب ما ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

حقوق الطفل أثناء النزاعات

لقد أحدث النزاع أثراً مدمراً على الأطفال بشكل خاص. وقامت فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ بشأن حالة الأطفال في النزاع المسلح بتوثيق 194 حادثة تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة وأجهزة الأمن التابعة للدولة، ومنها تجنيد واستخدام الأطفال في القتال وفي القيام بأدوار مساعدة، كحمّالين وطباخين وجواسيس، وعمليات القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف. كما سجّلت فرقة العمل 13 حادثة تم فيها الاستيلاء على مدارس لأغراض عسكرية، بالإضافة إلى شن خمس هجمات على المدارس.

وعلى الرغم من إطلاق سراح ما لا يقل عن 150 طفلاً من الجماعات المسلحة والجيش خلال العام، فإن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية اختطفت أطفالاً وجنّدتهم كمقاتلين، في محاولة لزيادة عديدها قبل وضعها في معسكرات هدفت إلى تجميع جنود الحكومة والمعارضة في مواقع محددة منفصلة.

العنف الجنسي في النزاعات

اقتربت جميع أطراف النزاع أفعال العنف الجنسي كأسلوب لاستهداف أعضاء جماعة إثنية أخرى. ومع أن مثل هذه الحالات جرى عدم الإبلاغ عنها بشكل هائل، فإن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تحققت من 93 حادثة من حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2018 ونوفمبر/تشرين الثاني 2019، ومنها الاغتصاب الجماعي والاعتصام ومحاولة الاعتصام وتشويه الأعضاء التناسلية والتعري القسري. وقد تأثرت النساء والفتيات بشكل غير متناسب. ومن بين مرتكبي تلك الانتهاكات ميليشيات محلية ومقاتلون ينتظرون عملية تجميعهم في معسكرات، وغيرهم من أفراد الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية. في مارس/آذار، أطلق الجيش خطة عمل للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وكان قد تم الاتفاق على الخطة في بيان مشترك صدر في عام 2014 بين الحكومة والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ونصّ على تعزيز التنسيق بين الأنظمة القضائية العسكرية والمدنية، والتدقيق في عملية استثناء مرتكبي العنف الجنسي من الخدمة في الجيش. وفي يونيو/حزيران اعتمد زعيم جماعة المعارضة المسلحة الرئيسية ريك مشار خطة عمل مشابهة.

الإفلات من العقاب

لم يتم إجراء أية تحقيقات ذات صدقية في الجرائم المرتكبة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو أية محاكمات للأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا حتى منذ اندلاع النزاع في عام 2013. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 47 شخصاً ممن لهم صلة بالجهاز القضائي، ونشرت تقريراً في أكتوبر/تشرين الأول كشفت فيه عن أن الأنظمة القضائية الوطنية تتسم بانعدام الاستقلالية إلى حد كبير، وأن الحكومة لا تمتلك الإرادة السياسية لإخضاع الجناة للمساءلة. كما استمرت الحكومة في منع إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان التي نص عليها اتفاق السلام اللذان تم توقيعهما في عامي 2015 و 2018 بهدف التصدي لأعمال العنف التي ارتُكبت في الماضي وتحقيق العدالة والحقيقة وجبر الضرر لضحايا النزاع الذي نشب في عام 2013.¹

الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

قام جهاز الأمن الوطني ومديرية الاستخبارات العسكرية باعتقالات تعسفية لمن يعتبرونهم من المعارضين والمنتقدين للحكومة، ومن بينهم صحفيون وأعضاء في منظمات المجتمع المدني، واحتجازهم تعسفاً لفترات طويلة في ظروف قاسية بدون توجيه تهم لهم أو وجود آفاق لمحاكمتهم. وحُرم المعتقلون من الحق في مراجعة قضية اعتقالهم من قبل المحاكم، وغالباً ما تعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأسست ظروف الاحتجاز في المرافق التي يديرها جهاز الأمن الوطني في العاصمة جوبا بالقسوة. فكانت الزنازين مزدحمة والمعتقلون محرومين من الطعام والماء والرعاية الطبية الكافية. واحتُجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي. وفي يونيو/حزيران حكمت محكمة في جوبا على ستة رجال بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و 13 سنة، بعد محاكمة جائرة بشكل صارخ.² وأدين أولئك الرجال بسبب أدوارهم المزعومة في تنظيم انتفاضة في مركز الاعتقال التابع للمقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني في جوبا في أكتوبر/تشرين الأول 2018. وقد أدين أحدهم، وهو الأكاديمي والناشط بيتر بيار أجاك، بتهمة التحريض على العنف وتعكير صفو السلم، بينما أدين رجل الأعمال كاربينو وول أفوك بارتكاب عدة جرائم ضد الدولة. وكان بيتر بيار أجاك وكاربينو وول أفوك قد اعتُقلا تعسفاً على أيدي جهاز الأمن الوطني في يوليو/تموز 2018 وأبريل/نيسان 2018 على التوالي. وعقب إدانتهم، تم نقلهما من مركز الاعتقال التابع لجهاز الأمن الوطني إلى السجن المركزي في جوبا، حيث ظلا محتجزين هناك. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم البت في دعاوى الاستئناف المقدمّة منهم. ونقذ مسؤولو مديرية الاستخبارات العسكرية اعتقالات تعسفية، من بينها اعتقال أربعة شبان على الأقل في أغسطس/آب، وتم احتجازهم تعسفاً في وقت لاحق بسبب انتقادهم للحاكم السابق لولاية البحيرات السابقة.

عقوبة الإعدام

أعدمت السلطات 11 شخصاً خلال العام، أُعدم منهم سبعة رجال في فبراير/شباط وحده في سجن جوبا المركزي وسجن واو المركزي، وكان بينهم ثلاثة رجال من عائلة واحدة.³ ولم تتلق عائلة الرجال الثلاثة إشعاراً مسبقاً بشأن إعدامهم. وفي سبتمبر/أيلول، أُعدم شاب شنقاً في سجن واو المركزي بتهمة القتل العمد. وكان الشاب قد أدين وحُكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا في ولاية البحيرات السابقة عندما كان طفلاً في سن السابعة عشرة. وفي نهاية العام ظل ماغاي ماتيوب نغونغ محكوماً بالإعدام في سجن جوبا المركزي بانتظار الپت في دعوى استئناف حكم الإدانة. وكان قد حُكم عليه بالإعدام في عام 2017 عندما كان في سن الخامسة عشرة إثر محاكمة أجريت بدون حضور ممثل قانوني. وقد وُجد مذنباً بجريمة قتل ابن عمه، ولكنه ادعى أن وفاته حدثت عن طريق الخطأ.

¹ جنوب السودان: "هل تظن أننا سوف سنقاضي أنفسنا؟" لا أمل في مساءلة الجناة في جنوب السودان (الوثيقة رقم: AFR 65/1105/2019).

² جنوب السودان: منظمة العفو الدولية تشجب المحاكمة الجائرة التي تمخّضت عن صدور أحكام بالسجن لستة رجال، بينهم الناشط بيتر بيار أجاك [بالإنجليزية] (الوثيقة رقم: AFR 65/0510/2019).

³ جنوب السودان: شنق سبعة رجال، بينهم أفراد من عائلة واحدة، وسط تصاعد عمليات الإعدام، بيان إعلامي لمنظمة العفو الدولية، 1 مارس/آذار 2019، متوفر بالإنجليزية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في أبريل/نيسان أصدر فريق الخبراء المعني بجنوب السودان التابع للأمم المتحدة تقريراً⁴ توصّل فيه إلى نتيجة مفادها أن "من المحتمل جداً" أن يكون المنتقدان الجريئان للحكومة، وهما محامي حقوق الإنسان دونق صمويل لوك، والمعارض السياسي أفري إزبون إدري، قد أعدما خارج نطاق القضاء على أيدي عملاء جهاز الأمن الوطني أثناء احتجازهما في أحد المرافق الواقعة في مزرعة الرئيس في لوري بضواحي جوبا في 30 يناير/كانون الثاني 2017. وقال الفريق إن الرجلين اختُطفا من قبل عملاء جهاز الأمن الوطني في نيروبي بكينيا قبل وفاتهما بأسبوع ونُقلوا جواً إلى جنوب السودان، حيث احتُجزا في المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني في جبل في جوبا، ثم نُقلوا إلى مرفق في مزرعة الرئيس.

ولطالما أنكرت حكومتا جنوب السودان وكينيا تورطهما في الحادثة. ولم تُجر سلطات جنوب السودان تحقيقاً مستقلاً وفعالاً في عمليات الإعدام التي من الواضح أنها تمت خارج نطاق القضاء. وفي يوليو/تموز، رفع محامو حقوق الإنسان دعاوى قضائية ضد حكومتَي كينيا وجنوب السودان أمام محكمة عدل شرق أفريقيا تتعلق بالاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء للرجلين. وفي ديسمبر/كانون الأول فرضت حكومة الولايات المتحدة عقوبات ضد خمسة أشخاص اعتقدت بأنهم مسؤولون عن هذه العملية.

حرية التعبير والتجمع

استمرت السلطات في تقييد حرية التعبير واستهدفت العاملين في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المنتقدين، وتعرضهم للمضايقة والاعتقالات التعسفية والاحتجاز لمدد طويلة.⁵ واحتُجز صحفيون وعاملون في وسائل الإعلام خلال العام. وتم وقف منظمات إعلامية عن العمل، وإلغاء اعتماد مراسلين أجانب، ممن اعتُبروا من منتقدي الحكومة أو حلفائها. واستخدم جهاز الأمن الوطني مخبرين على نطاق واسع للتجسس على الأشخاص الذين اعتُبروا من منتقدي الحكومة. وقد أدى ذلك إلى ممارسة الرقابة الذاتية، وخلق بيئة لا يستطيع فيها الأشخاص أن يعملوا ويتكلموا بحرية.

استمرت وزارة الإعلام والاتصالات وهيئات الإذاعة والتلفزيون وخدمات البريد في حجب الموقعين الإعلاميين على الانترنت "راديو تمازج" و "سودان تريبيون"، بالإضافة إلى المدونتين "نياميلبيديا وبانلوبيل ويل". وأوقفت السلطات صدور جريدة "الوطن"⁶ بسبب مزاوله عملها بدون ترخيص [بعد مرور شهرين] على تحذير سلطة الإعلام وجهاز الأمن الوطني للصحيفة بوقف تغطية الأخبار المتعلقة بالاحتجاجات المناهضة للحكومة]. واستمر جهاز الأمن الوطني في مراقبة وسائل الإعلام المطبوعة.

وتم انتهاك الحق في التجمع السلمي. ففي مايو/أيار مُنع المحتجون في جوبا من المشاركة في مظاهرة سلمية عقب قيام الحكومة بنشر أفراد الجيش في الشوارع، وتنفيذ عمليات تفتيش من منزل إلى آخر، وتهديد المحتجين. وكانت المظاهرة بقيادة حركة البطاقة الحمراء، وهي جماعة جنوب-سودانية قيادتها في الخارج، تدعو إلى بناء مجتمع حر وعادل ومنفتح في جنوب السودان وإلى إحداث تغيير سلمي للحكومة.⁷ وبعد ظهور حركة البطاقة الحمراء وإعلان خططها بشأن المظاهرات السلمية، استهدف الأشخاص المشتبه بهم وتعرضوا للقيود التعسفية والاعتقال والمضايقة والترهيب. وقد حدثت احتجاجات حركة البطاقة الحمراء في أستراليا والولايات المتحدة وإثيوبيا وكينيا والسودان. وقال محتجون في كينيا وإثيوبيا إنهم استُهدفوا من قبل عملاء جهاز الأمن الوطني، وهُدّدوا بالاختطاف.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلّ العنف ضد النساء والفتيات متفشياً. واستمرت المنظمات المعنية بحقوق المرأة في الإبلاغ عن حالات لعائلات أرغمت بناتها على الزواج من أجل المهور، بينهن فتيات دون سن الثامنة عشرة، وهي ممارسة كثيراً ما ألحقت أثاراً ضارة بصحتهن الجنسية. ففي أبريل/نيسان قُتل امرأة في العشرين من العمر بسبب رفضها الزواج من رجل اختارته لها عائلتها.⁸ وفي أغسطس/آب أعلن رئيس القضاء أن ثمة خطأ يتم إعداده لإنشاء محكمة خاصة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يمكن أن يشمل حالات العنف المنزلي.

⁴ جنوب السودان: ينبغي التحقيق في عمليات قتل واضحة لنشطاء في عام 2017 (قصة إخبارية، أبريل/نيسان 2019) [متوفرة بالإنجليزية]

⁵ منظمة العفو الدولية تحت جنوب السودان على كبح جماح جهاز الأمن الوطني واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (الوثيقة رقم: AFR 65/1050/2019) [متوفرة بالإنجليزية].

⁶ جنوب السودان: صحفيون عرضة للخطر قبل تشكيل حكومة الوحدة (قصة إخبارية، نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، متوفرة بالإنجليزية.

⁷ جنوب السودان: "نحن في خطر ونتفادى الاعتقال" - رجال الأمن يتعقبون المتظاهرين السلميين (AFR 65/0692/2019) متوفر بالإنجليزية.

⁸ يجب تحقيق العدالة لغناة قتل لرفضها الزواج (قصة إخبارية، أبريل/نيسان 2019) [متوفرة بالإنجليزية]

منع وصول المساعدات الإنسانية

منعت أطراف النزاع مراقبي وقف إطلاق النار وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني من الوصول إلى المناطق المتضررة.

وذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن ما لا يقل عن 7.1 مليون شخص كانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية في عام 2019، وأنه بحسب تقدير مبادرة التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي فإن نحو 6.9 مليون شخص يمكن أن يواجهوا حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد.

وتفاقمت الأوضاع الإنسانية المزرية أصلاً نتيجةً للفيضانات الكارثية التي بدأت في يوليو/تموز ودمّرت حياة وسبل معيشة نحو مليون شخص، بينهم 490,000 طفل وفقاً لتقارير اليونيسف، وحرمتهم من الحصول على الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الأساسية.

موريتانيا

اسم البلد الرسمي: الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الدولة والحكومة: محمد ولد الغزواني (خلف محمد ولد عبد العزيز في أغسطس/آب)

رئيس الحكومة: إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا (خلف محمد سالم ولد البشير في أغسطس/آب)

استمرت السلطات الموريتانية في تقييد حقوق الإنسان. وقد تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والمدوّنون، والناشطون السياسيون، للترهيب، والمضايقة، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز، وهو أمرٌ تصاعد عند إقامة الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران. وقد أوقفت الإنترنت، بينما استخدمت قوات الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. أما العبودية والممارسات التمييزية فقد ظلت قائمة دون محاسبة.

خلفية

أصدر وزير الداخلية واللامركزية في 6 مارس/آذار مرسومًا يقضي بحل 76 حزبًا سياسيًا، لأنها لم تحقق نسبة الـ 1% من نسبة التصويت التي أدلى بها خلال عمليتي الانتخابات البلدية الأخيرتين، أو لأنها لم تشارك في الانتخابات البلدية للمرة الثانية. وقد أجريت الانتخابات الرئاسية في 22 يونيو/حزيران.

حرية التعبير والتجمع

في 22 مارس/آذار، ألقى القبض على الشيخ ولد جدو، وعبد الرحمن ودادي، وهما المدوّنان اللذان انتقدا في منشورتهما علي موقع "فيسبوك" الفساد الحكومي المزعوم، فوجّهت إليهما تهمة "الإفتراء"، واحتُجزا في السجن المركزي في نواكشوط. وقد أُفرج عنهما بكفالة في 3 يونيو/حزيران، وأسقط قاضي جميع التهم الموجهة إليهما في 29 يوليو/تموز.

وفي 23 يونيو/حزيران، وهو اليوم التالي للانتخابات الرئاسية، عطلت شبكة الإنترنت بعدما أعلن مرشح الحزب الحاكم، محمد ولد الغزواني، فوزه. وفي الوقت الذي قُمِعَت فيه المظاهرات، مَنَع حجبُ الإنترنت الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين، وأعضاء المعارضة من الوصول بحرية إلى المعلومات ومن تبادلها. وقد أعيد الاتصال بشبكة الإنترنت في 3 يوليو/تموز. وفيما أعقب الاقتراع الرئاسي من أيام، اعتُقل على نحو تعسفي عددٌ من الصحفيين، والشخصيات المعارضة، وناشطو المجتمع المدني. ومن بين هؤلاء المعتقلين: صمبا تيام، زعيم حزب "القوى التقدمية للتغيير"، الذي اعتقل في 24 يونيو/حزيران، وأطلق سراحه في 3 يوليو/تموز.

كما اعتقل "شيخنا محمد الأمين الشيخ"، وهو مدير حملة في "تحالف حزب الصواب/ مبادرة انبعاث الحركة الانعاقية ايرا" في منطقة القصر، وألقي القبض عليه في 24 يونيو/حزيران، وأفرج عنه في 2 يوليو/تموز؛ بينما اعتقل يحيى سي، وهو من جمعية يتامى الضحايا المدنيين والعسكريين من 1986 إلى 1991 الحقوقية (COVICIM)، في 3 يوليو/تموز، وأطلق سراحه بعد 6 أيام دون توجيه تهم إليه.

وفي 26 يونيو/حزيران، قُبِضَ على الصحفي سيدي موسي كامارا، لاتهامه بالتشكيك في نتائج الانتخابات، وأفرج عنه في 3 يوليو/تموز. وفي 3 يوليو/تموز ألقى القبض على الصحفي أحمدو ولد الوديعه، وهو من الناشطين المناهضين للعبودية، وعضو في حزب المعارضة (تواصل)، وتم الاعتقال في أعقاب تصريحاته ضد الاعتقالات الجماعية لمواطنين أجانب؛ اتهمتهم السلطات بالضلوع في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات. وقد أفرج عنه في 15 يوليو/تموز. كذلك قُبِضَ في أواخر يونيو/حزيران على 10 من الناشطين في "مبادرة انبعاث الحركة الانعاقية ايرا". وقد حُكِمَ على أربعة من هؤلاء بالسجن لثلاثة أشهر. ثم أطلق سراحهم كلهم في نوفمبر/تشرين الثاني.

كما حظرت السلطات المظاهرات التي كان من المقرر أن تنظمها جماعات المعارضة في 27 يونيو/حزيران بهدف الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 22 يونيو/حزيران.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استعملت قوات الشرطة القوة المفرطة لتفريق احتجاجات الطلبة السلمية ضد قرار الحكومة الصادر عام 2018 ويفرض قيودًا على عمليات التسجيل في الجامعات. وقد أصيب العشرات من الطلاب بجروح. ثم ألغيت القيود في 6 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي كثير من الأحيان عمدت قوات الأمن إلى استخدام العنف في تفريق المظاهرات التي نظمتها خلال ذلك العام مجموعة من ضحايا عمليات احتيال الممتلكات المزعومة.

وفي 29 يوليو/تموز، وبعد أكثر من خمس سنوات من الاحتجاز التعسفي؛ أُطلق سراح المدّون وسجين الرأي، محمد امخيطير، الذي اعتقل في عام 2014 بعد نشره مدونةً تندد بالتمييز باسم الدين. وقد كان يجدرُ إطلاق سراحه في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2017 بعد صدور حكم عن إحدى محاكم الاستئناف، غير أن السلطات احتجزته في مكان مجهول حتى إطلاق سراحه. ولم يكن بوسع أسرته زيارته أو التواصل معه إلا بشكل محدود، ولم يكن قادرًا على التواصل مع محاميه.

حرية تكوين الجمعيات

لقد استمرت السلطات الموريتانية في انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات .

وقد مُنِع وفدٌ من منظمة العفو الدولية من دخول البلاد عند وصوله إلى مطار نواكشوط- أم التونسي الدولي في 17 مارس/آذار عام 2019 .

وفي 3 أبريل/نيسان، أبلغ أربعة من رجال الشرطة قيادة جمعية "يدًا بيدًا" للثقافة والعمل الاجتماعي بأن عليهم إغلاق مقر عملهم في نواكشوط. وقد أنشئت هذه الجمعية التي تدعو لتعزيز قيم الأخوة، والعدالة، والتنوّع، في عام 2006 وحصلت على رخصة رسمية بمزاولة عملها في موريتانيا.

عمليات القتل غير المشروع

وفي 16 مارس/آذار، قَتَلَ أحدُ أفراد الوحدة الموريتانية التابعة لـ"القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل" مدنيًا في "انبيكت لحواش"، قرب الحدود مع مالي. وقد فتحت السلطات الموريتانية تحقيقًا في الحادثة.

العبودية والتمييز

لقد استمرت العبودية والممارسات التمييزية دون عقاب.

ظلّ الأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان يبدون قلقهم من استمرار العبودية في موريتانيا. فقد أعربت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" في ملاحظاتها الختامية على تقرير موريتانيا الذي اعتمد في أغسطس/آب عام 2019 عن قلقها لاستمرار حالات العبودية والصعوبات التي يواجهها ضحاياها في تقديم الشكاوى من أجل تحقيق حقوقهم. واعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني من عام 2019، أنهت الولايات المتحدة اتفاقها التجاري مع موريتانيا بسبب ممارسات العمل القسري، والأعمال الانتقامية التي تُمارَس ضد الناشطين المناهضين للعبودية.

وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت "المحكمة المتخصصة في مدينة النعمة"، القريبة من الحدود مع مالي، ثلاثة أشخاص بتهمة الاسترقاق، وحكمت عليهم على التوالي بالسجن لخمس سنوات مع وقف التنفيذ، والسجن لعشر سنوات، والسجن لخمس عشرة سنة. وقد استأنفوا ضد القرارات الصادرة بحقهم، ولا يزالون طلقاء.

كما أعربت "لجنة حقوق الإنسان" عن قلقها لاستمرار تهمة "مجتمعات الحراطين والمجتمعات الأفريقية السوداء (...)"، لا سيما فيما يخص تلقي التعليم، والحصول على العمل، والسكن، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والأراضي، والمصادر الطبيعية". وأعربت اللجنة عن قلقها من الأحكام القانونية التي تميّز ضد النساء وأفراد "مجتمع الميم". وتجريم المادة 308 من القانون الجنائي "الأفعال غير الطبيعية"، وعقوبتها بالإعدام.

الإفلات من العقاب

وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، احتفل الموريتانيون بعيد الاستقلال، لكنهم احتفلوا أيضًا بالذكرى السنوية الثلاثين "للإرث الإنساني"، وهي فترة استمرت ثلاثة أعوام بدأت عام 1989 كان خلالها الأفارقة ذوو البشرة السوداء ضحايا للتعذيب والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج إطار القانون، والطرد الجماعي. ما يزال إفلات الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب سائدًا في ظل عدم إلغاء السلطات القانون الصادر عام 1993 الذي يمنح العفو عن الجناة المفترضين.

تشاد

اسم البلد الرسمي: جمهورية تشاد

رئيس الدولة والحكومة: إدريس ديبي إيتنو

تعرضت حرية التعبير والتجمع السلمي للقمع، واستُخدم النظام القضائي لقمع أصوات المعارضة. وقد وردت أنباء عن عدة حالات لاستخدام قوات الدفاع والأمن المفرط للقوة، وظلت أوضاع الاحتجاز مزريّة.

خلفية

واصلت القوات المسلحة قتال بوكو حرام في محيط منطقة بحيرة تشاد، ووقعت اشتباكات بين المزارعين والرعاة أسفرت عن وقوع قتلى في ولايتي وداي وسيلا، وأرجئ إجراء الانتخابات التشريعية إلى عام 2020، بعد أن صُرف النظر عنها منذ عام 2015 لأسباب أمنية ومالية مزعومة.

الاستخدام المفرط للقوة

وردت أنباء حول عدة حالات للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الدفاع والأمن.

وقد أطلقت قوات الدفاع والأمن النار على مجموعة من النساء، فأصابت عشر منهن بجروح؛ وذلك في أثناء احتجاج جرى في 23 فبراير/شباط في أبشة. وكن طالبات يحتجن على قرار إقالة مدير مجمع مدرسي في مخالفة لحكم محكمة سابق.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، أطلقت الشرطة في نجامينا النار على رجل فأصابته في ساقه بذريعة أنه كان يمشي في منطقة محظورة. وفي نجامينا أيضاً كان بونور ماتيان منايي يركب دراجة نارية في 4 نوفمبر/تشرين الثاني عندما أطلق عليه النار أفراد الشرطة المرافقين لرئيس الجمعية الوطنية، فتوفي فيما بعد متأثراً بجروحه.

حرية التجمع

دأبت السلطات على حظر المظاهرات السلمية أو قمعها بانتظام.

وفي نجامينا اعتُدي بالضرب على 13 محتجاً من "التجمع التشادي ضد غلاء المعيشة" وقُبض عليهم في 25 أبريل/نيسان خلال احتجاج سلمي على نقص غاز البوتان. وكان وزير الأمن قد حظر المظاهرة بموجب مرسوم. وفي مارس/آذار، حُطرت أيضاً مظاهرة سابقة نظمتها المجموعة نفسها.

وفي الأول من يونيو/حزيران، حظرت السلطات في نجامينا عقد مؤتمر صحفي للتعريف بالحزب المعارض الجديد "حزب التغيير". ثم أطلقت الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع على موكب الحزب في المدينة.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، تظاهر ضحايا وعائلات ضحايا الرئيس السابق حسين حبري للمطالبة بدفع تعويضاتهم التي أمرت بها محكمة الاستئناف في نجامينا في 25 مارس/آذار 2015، لكن الأمر لم يُنفذ بعد. وقد قمعت قوات الأمن المظاهرة السلمية التي نظّموها في العاصمة مستخدمة قنابل الغاز المسيل للدموع.

حرية التعبير

استمر انتهاك حرية التعبير والاعتداء عليها. وفي يوليو/تموز، أعلن الرئيس ديبي أنه طلب من الأجهزة المختصة رفع الحظر عن شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت. وكانت السلطات قد نفت سابقاً أنها وراء حجب مواقع الإنترنت الذي جرى في مارس/آذار 2018.

وفي 23 سبتمبر/أيلول، قد حكمت إحدى محاكم نجامينا على مدير نشر صحيفة "سلام إنفو" بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة "التشهير"، و"الافتراء وتوجيه اتهام كاذب" و"تكوين جمعية إجرامية إلكترونية" بسبب تغطيته لتهمة الاعتداء الجنسي الموجهة إلى وزيرة الصحة السابقة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ورد وقوع حالي وفاة نتيجة التعذيب في حجز الشرطة؛ ففي 25 مايو/أيار توفي رجل اقتيد إلى مركز الشرطة في الدائرة السابعة في نجامينا بتهمة السرقة إثر تعرضه للتعذيب. وفي 8 مايو/أيار فارق ريتشارد مبيغويدم الحياة عقب تعرضه للتعذيب في مركز للشرطة في العاصمة التشادية.

وفي هذه الأثناء حُكِم على شرطي ومساعدين له - كان قد قُبِض عليهم في 22 ديسمبر/كانون الأول 2018 بتهمة تعذيب رجل حتى الموت وبث مقطع فيديو يُصوِّر عملية تعذيبه على شبكات التواصل الاجتماعي - بالسجن مدة عشر سنوات في 18 مايو/أيار.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت قوات الدفاع والأمن بعمليات قبض واحتجاز بصورة تعسفية في إطار حالة الطوارئ التي أعلنت في ولايتي وداي وسيليا في أغسطس/آب بحسب ما أوردت المنظمات غير الحكومية التشادية.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني أطلقت شعبة الاتهام في محكمة استئناف نجامينا سراح 88 متهمًا من سجن أم سينية كان بعضهم قد احتُجز مدة تزيد على تسع سنوات بدون أمر من المحكمة.

اعتُقل محمد نور عبيدو الأمين العام للوفاق التشادي للدفاع عن حقوق الإنسان في 5 ديسمبر/كانون الأول. وقد واجه في البداية شكوى تشهير قبل أن يُبلغ أنه قد يواجه دعوى جنائية لم تحدد له طبيعتها. وقد أفرج عنه بعد أن رفض قاضي التحقيق الدعوى.

أوضاع السجون

استمر الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، وظلت الأوضاع تفتقر إلى المتطلبات الصحية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشب تمرد في سجن أبشي قُتل خلاله معتقلان على الأقل، وأصيب عدد آخر بجروح. وفي يونيو/حزيران، قُتل نزيل أثناء محاولته الفرار من سجن بول. وفي كلا الحالتين كان المحتجزون يحتجون على أوضاع الاحتجاز، وبطء وتيرة الإجراءات القضائية.

الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة

تصاعدت الهجمات المسلحة التي شنتها جماعة بوكو حرام ضد المدنيين والعسكريين في إقليم البحيرة. وفي نهاية مارس/آذار، لقي 23 جندياً حتفهم في هجوم شُن على قاعدة للجيش. وتوفي مراسل محطة تلفزيون وطنية وأربعة جنود في 25 مايو/أيار، عندما اصطدمت مركبتهم بلغم أرضي وانفجرت. وفي يونيو/حزيران، لقي 11 جندياً، على الأقل، مصرعهم في هجوم على منطقة انغوبوا. وفي 14 أغسطس/آب، قتلت انتحارية ستة أشخاص بتفجير نفسها في فناء دار زعيم قبلي في تانافيرومو في قضاء كيجا - كينديجيريا. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل أربعة مدنيين وثلاثة جنود في هجومين منفصلين في كيجا - كينديجيريا وميدي كوتا. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف طبيب وممرضة وسائقهما في منطقة تشوكوليا. وفي ديسمبر/كانون الأول، قتلت ميليشيا بوكو حرام 14 مدنياً تشادياً، وأصابوا خمسة آخرين بجروح في هجوم ليلي على مخيم للصيادين في الجزء الشمالي الشرقي من بحيرة تشاد. وقُتل أربعة جنود في 2 ديسمبر/كانون الأول، بين منطقتي انغوبوا وباغا سولا. واعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، هُجِر أكثر من 222,000 شخص في إقليم البحيرة، ويمثل هذا العدد ارتفاعاً بنسبة 24% مقارنة بالعدد السابق الذي ذكرته الأمم المتحدة.

نزاعات الأراضي

شهدت ولايتي وداي وسيليا أعمال عنف فاقمها استخدام أسلحة الحرب بين المزارعين والرعاة. وقد لقي نحو 100 شخص حتفهم نتيجة الصدامات، بين مايو/أيار ويونيو/حزيران، بحسب ما ذكرت المنظمات غير الحكومية التشادية، وما لا يقل عن 50 شخصاً في أغسطس/آب، بحسب السلطات التي أعلنت حالة الطوارئ في هاتين الولايتين في 20 أغسطس/آب، وفي سبتمبر/أيلول، حددتها الجمعية الوطنية مدة أربعة أشهر.